قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٩١/١/١٦

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

بتعديل الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة بينهما

فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتعديل الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة بينهما فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ١٩٩١ م) .

سيادة الأستاذ / عبد اللطيف الفيلالى ·

وزير الدولة المكلف بالشئون الخارجية والتعاون

بالمملكة المغربية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب معاليكم المؤرخ ٢٣/١١/١٩٩٠ والذى نصه كالآتى :

بالرجوع إلى الاتفاقية التى وقعت بالرباط فى ٢٢ مارس ١٩٨٩ فى ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفنى أن أقترح عليكم باسم الحكومة المغربية ، تكميل نص الاتفاقية المذكورة بالمقتضيات التالية :

أولا - إضافة الفقرتين التاليتين بين الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة :

لايجوز للسلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتمى إلى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى إليه هذه السفينة .

لا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أية مخالفة تقترف على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر موجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للطرف المتعاقد الآخر أو قائد السفينة .

(ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومى .

(جـ) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة .

(د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم .

(هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات .

ثانيا - إضافة فقرة جديدة فى المادة التاسعة بعد الفقرة (ب) تقرأ كما يلى :

(ج) ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من وثائق تحديد صفة البحار المذكورة فى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه .

ثالثا - إضافة مادة جديدة تدرج بعد المادة الثالثة عشرة ، تقرأ كما يلى :

يتعين على السفن الحاملة لعلم الطرفين المتعاقدين والمحملة بمواد نووية أو بمواد أخرى خطرة أو مضرة أن تتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من تلوث المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للطرفين ومراقبة هذا التلوث وتقليصه ، وأن يخضع ولوج هذه السفن إلى المياه الداخلية للطرفين المتعاقدين أو إلى موانئها للإذن المسبق ، وكذلك احترام القواعد والقياسات والممارسات والمسطرات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى انضم إليها الطرفان .

رابعا - استبدال عبارة «لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية» بعبارة «لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية فى الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة» .

خامسا - استبدال عبارة «أى نزاع أو اختلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية» بعبارة «أى نزاع أو اختلاف فى الرأى يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية» فى المادة الثامنة عشرة .

سادسا - استبدال نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة «تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من البلدين» بالنص التالى :

«تسرى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليها ، ونهائيا بعد مضى ثلاثين يوما على إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، وبالطريقة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها» .

يسرى إبلاغ معاليكم بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

القاهرة فى : ١٦ يناير ١٩٩١

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. / أحمد عصمت عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

المملكة المغربية

وزارة الشئون الخارجية والتعاون

الوزير

سيادة الوزير

بالرجوع إلى الاتفاقية التى وقعت بالرباط فى ٢٢ مارس ١٩٨٩ فى ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفنى أن اقترح عليكم ، باسم الحكومة المغربية ، تكميل نص الاتفاقية المذكورة بالمقتضيات التالية :

أولا - إضافة الفقرتين التاليتين بين الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة :

لا يجوز للسلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتمى إلى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى إليه هذه السفينة .

لا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أية مخالفة تقترف على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر موجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للطرف المتعاقد الآخر أو قائد السفينة .

(ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومى .

(جـ) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة .

(د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم .

(هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات .

ثانيا - إضافة فقرة جديدة فى المادة التاسعة بعد الفقرة (ب) تقرأ كما يلى :

(ج) ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من وثائق تحديد صفة البحار المذكورة فى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه .

ثالثا - إضافة مادة جديدة تدرج بعد المادة الثالثة عشرة ، تقرأ كما يلى :

يتعين على السفن الحاملة لعلم الطرفين المتعاقدين والمحملة بمواد نووية أو بمواد أخرى خطرة أو مضرة أن تتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من تلوث المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للطرفين ومراقبة هذا التلوث وتقليصه ، وأن يخضع ولوج هذه السفن إلى المياه الداخلية للطرفين المتعاقدين أو إلى موانئهما للإذن المسبق ، وكذلك احترام القواعد والقياسات والممارسات والمسطرات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى انضم إليها الطرفان .

رابعا - استبدال عبارة «لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية» بعبارة «لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية فى الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة» .

خامسا - استبدال عبارة «أى نزاع أو اختلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية» بعبارة «أى نزاع أو اختلاف فى الرأى يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية» فى المادة الثامنة عشرة .

سادسا - استبدال نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة «تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من البلدين» بالنص التالى :

«تسرى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليها ، ونهائيا بعد مضى ثلاثين يوما على إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، وبالطريقة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها» .

وإذا حظى هذا الاقتراح بموافقة حكومتكم ، فإن هذه الرسالة ورسالة سيادتكم الجوابية المؤكدة لما سلف ذكره ستشكلان اتفاقا بين الحكومتين يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ويسرى مفعوله بتاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ .

وتفضلوا سيادة الوزير ، بقبول فائق عبارات التقدير ، والسلام .

معالى الدكتور / عصمت عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

القاهرة

وزير الدولة المكلف

بالشئون الخارجية والتعاون

عبداللطيف الفيلالى

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتعديل الاتفاقية الملاحية التجارية ، الموقعة بينهما فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتعديل الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة بينهما فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٦/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى